وقيل ينوي عنها وهو ضعيف كما قاله في شرح المهذب فاجاب بقوله كلام شرح المهذب في مسئلة نية الكافرة متناقض وعبارة شرح العباب وبعبر كما في التحقيق وحكاه في المجموع عن المتولي صحة نية الكافرة استباحة التمتع والاوجه بينهما لابهامه عدم اشتراط نيتها كتابية ولكن كذلك كما مر في بحث المستعمل وما في موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها محمول كما في الروضة واصلها في موانع النكاح على الممتنعة المغتسلة باجبار الحليل وبنية غاسل المجنونة وغاسل الممتنعة والفرق بينهما كما اقتضاه كلامه كالمجموع بين المسلمة وغيرها وفي الكفاية عن القاضي ينوي الزوج عنها كما ينوي عن المجنونة انتهى والفرق بينهما بان المجنونة لا يتصور منها قصد تقوم لفعلها والكافرة يتصور منه ذلك بل يتصور منه النية بل يلزمه فيما اذا ظاهر واراد الاعتاق ويرد بانهم لو نظروا لذلك لاوجبوا على حليل المسلمة الممتنعة النية على ان الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها انما هو بتقدير زوال الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك لتصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلا فرق بينهما انتهت وسئل نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فتكون لها تحية او لا فاجاب بقوله المدرسة غير المسجد ما لم يعلم ان واقفها جعلها مسجدا فتصير مدرسة ومسجدا فيثبت لها احكامه من التحية وغيرها واما اذا لم يعلم انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من احكام المسجد شيء والله اعلم

باب الاستنجا

مسئلة وسئل رضي الله عنه عن كراهة البول تحت الشجر المثمر هل يختص بما اذا كان الغالب ان لا يقع على مكانها قبل الثمرة ام لا فاجاب بان الجواب عنه ما قد ذكرته في شرح الارشاد ومختصر ما يصرح به حيث قلت ويكره قضا الحاجة تحت شجر من شانه ان يثمر ولو مباحا وان كان في غير وقت الثمرة صيانة عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ايضا انه لو كان يأتي تحتها سيل يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وبه صرح الاسنوي بحثا قال وينبغي ان لا يكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة انتهى ووجه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفي في حصول اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بانه قد يكون في جهة لا يحصل السقي منها او يطرا مانع وصول الما لموضع البول ليس في محله اذ الغرض انه يغلب عادة مجي الما الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم لان التنجيس غير متيقن وبحث الرافعي ان كراهة البول اشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط انتهى حاصل ما ذكرته في هذا المحل عن المرجحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما في السؤال ثم تعليل الرافعي كون كراهة البول اشد بما ذكر قد ينازع فيه ويقال بل كراهة الغائط اشد لان العيافة فيه اشد الا ترى ان كثيرا من النفوس لا تعاف الاكل الذي غسل ما عليه من البول وتكره اكل ما يلوث بالغائط وان غسل وامعن في غسله والله اعلم وسئل عما صورته هبت ريح عن عين القبلة او شمالها جاز محاذاتها وهو مشكل قال محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروه وهذا ولو في حال هبوبها كما في المجموع وعبارته يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه فاجاب بقوله انما جاز الاستقبال ح لان عدمه يعود الضرر بحق المكلف فهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه او ثوبه فسقط الاشكال المذكور وقول المجموع ما ذكر في السؤال يحمل على ما اذا لم يغلب على

ظنه

ظنه عود رشاش ينجسه والا حرم كما هو ظاهر وسئل رضي الله عنه عن كشف العورة عند قضا الحاجة او الاستنجا بحضرة الناس هل يحرم او لا كما زعمه بعض المدرسين وعلله ويؤيده قولهم الاستتار ادب ويحصل ولو بارخا الذيل وانه قد يحتاج لذلك لتخصيص البيوت بما يلقيه الفيران في حيضانها مع قلة مائها ولانه يبعد من الناس النظر الى عورة المستنجي كاشفا العورة بل كلهم يغضون عنه وعلى تقدير النظر اليه فالحرمة عليهم لا عليه فالحكم في ذلك ابسطوه مع دليله فاجاب بقوله نعم يحرم كشف العورة بحضرة الناس لقضا الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووي في شرح مسلم في باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول ومباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك انتهى فتامل قوله في ذلك تجده صريحا في المدعي وابلغ رادا على من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم تحريم كشف العورة بحضرة الناس ووجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستثنوا من ذلك الا الكشف في الخلوة لحاجة والاستثنا معيار العموم فتعين من ذلك ان كلامهم صريح فيما ذكره في شرح مسلم فلا يقال انه من مفرداته واما عدهم الستر من اداب المستنجي لقاضي الحاجة فمرادهم به الستر في الخلوة كما دل عليه ما مر من كلام النووي والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحرا او نحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع والقرب وهذا هو الذي يكفي عنه ارخا الذيل ومما يصرح بان ذلك مرادهم تعليلهم الندب بقولهم لئلا يراه احد فيرى عورته اما من بحضرة الناس في نحو الصحرا فيتعلق به او بان الابعاد والاستتار بجملته عن الاعين واتخاذ السترة اذا صار مستترا عن الاعين لئلا يراه احد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه كان اذا اراد قضا الحاجة انطلق حتى لا يراه احد ولقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به وادب الستر في نحو قاضي الحاجة في البنيان ان يستتر بجملته في بنا مسقف او نحوه واما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما كان ذلك في الظهور بحيث لا يتوهم احد سواه لم يصرحوا بالتنبيه عليه في باب الاستطابة اكتفا باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقلهم الاجماع عليه وان اختلفوا في قدرها وقد ظهر بما تقرر ان حصول الغرض من الستر بارخا الذيل لا ينافي وجوبه بحضرة الناس لانه ح ليس ادبا بل هو مما تادى به واجب الستر فلا يؤيد زعم من ذكر في السؤال وزعمه الاحتياج لذلك لما ذكر باطل فان الزركشي صرح بان ما يلقيه الفيران في حياض البيوت القليلة الما من الغايط يعفى عنه اي ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت هذا ظاهر ان تحقق القا الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه لبعد صدور ذلك من عاقل وزعمه انه يبعد من الناس النظر اليه زعم باطل ايضا فلا يلتفت اليه نعم ان كان هناك من يتوضأ بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجا ونحوه بحضرته وكذا اذا لم يكن هناك الا زوجته او امته التي تحل له وطؤها وزعمه انه اذا انكشف عورته كانت الحرمة عليهم لا عليه باطل ايضا بل الحرمة عليه ايضا لانه متسبب في الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد في حيضان البيوت ما ويضيق الوقت ويخشى فوات الجمعة لو لم يستنج الا مع كشف العورة فهل يباح له ح الاستنجاء مع كشفها

Copyrig... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)